

## سنن الدارمي

3293 - حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم عن يوسف عن الحسن قال ۚ لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم K إسناده صحيح إلى الحسن